

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع ويفتقر زواله إلى حكم في الأصح وجزم به في الوجيز وشرح بن منجا وقدمه في المغنى والمحرم والشرح والرايعتين والحاويين والفائق .
وفيه وجه آخر يزول الحجر بقسم ماله .
تنبيه يؤخذ من قوله وإن كان للمفلس حق له به شاهد فأبى أن يحلف معه لم يكن لغرمائه أن يحلفوا .

عدم وجود اليمين عليه وهو كذلك لاحتمال شبهة قوله الحكم الرابع انقطاع المطالبة عن المفلس فمن أقرضه شيئاً أو باعه لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه .
هذا المذهب وتقدم كلامه في المبهم في الجاهل .
وتقدم رواية بصحة إقراره إذا أضافه إلى ما قبل الحجر عند قوله وإن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه .
قوله (الضرب الثاني المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم قبل الإذن) .

وهذا المذهب في الجملة وعليه الأصحاب .
وظاهره أن هبة الصبي لا تصح ولو كان مميزاً وهو صحيح وهو المذهب نص عليه والأصحاب .
وسئل الإمام أحمد رحمه الله متى تصح هبة الغلام قال ليس فيه اختلاف إذا احتلم أو يصير بن خمس عشرة سنة .
وذكر بعض الأصحاب رواية في صحة إبرائه فلهبة مثله .
ويأتي هل تصح وصيته وغيرها أم لا